

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية

منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
اتفاقية منحة رقم (٢٦٣ - ٢٥٩)

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الثالث المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٤ لاتفاقية منحة مشروع تعليم الفتيات الموقعة
في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابقة تعديلاً لها على النحو التالي:

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف عبارة «خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي
..... ٣٥ ، ٠٠ ، ٠٠ ، ٠٠ ، ٣٩ دولار أمريكي» وتحل محلها عبارة «تسعة وثلاثون مليون
دولار أمريكي (٠٠ ، ٠٠ ، ٠٠ ، ٣٩ دولار أمريكي)».

(ب) يعدل بند (٤ - ١) مادة ٤ بحذف «٣٠ سبتمبر ٢٠٠١» ويحل محله
«٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣».

(ج) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) للملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة الخطة المالية
التوضيحية ويحل محله المرفق رقم (١-١) الخطة المالية التوضيحية
(مساهمة الوكالة الأمريكية) المرفق بهذا التعديل.

(د) في الملاحظة رقم (١) للمرفق رقم (٢-١) بالملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة
الخطة المالية التوضيحية (مساهمة الحكومة المصرية) تحذف كلمات تكلفة
التعليم التفاعلي الموجه (IRI) من السطر الثاني للملاحظة.

(ه) يحذف بالكامل بند (ب - ٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢)
للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتي :

بند ب - ٥ التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى لاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق باتفاقية تكون كافية لتوضيع كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بغير حض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل اتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات المرددين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطروبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه اتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة باتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

١ - النصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة
(وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) ، أو

٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعة المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ، الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً للمبادئ، الإرشادية ..
- ٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين من الباطن ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية . ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى من الباطن هو الذي ينفق في السنة المالية ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التي أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنع أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنع مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتبعها على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويمكن للممنوع استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين والتوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقسم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضع الخطة الأرصة التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يفى بمسئوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات الازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية الازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماع لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار سيتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط . أما بالنسبة للاحتجاجات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستتضمن على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن في OMB في المنشور (١ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافلة ومحفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق .

واشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ، قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : دانيال هـ . كيرتز	الاسم : د/ أحمد الدرش
الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

التوقيع :	التوقيع :
الاسم : ريتشارد هـ . براون	الاسم : د/ حسن سليم
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية / مصر	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل وقع مثلكما عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : د/ حسين كامل بهاء الدين

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

الله تعالى أعلم بالذريعة
التي ينزلها على عباده

(القيمة بالدولار الأمريكي)

البيان	الإجمالي مساهمة الركالة الأمريكية	الإرتباطات حتى تاريخه	الإرتباطات المستقبلية	الإرتباطات الركالة الأمريكية المالية	
				الإرتباطات العام	الإرتباطات حتى تاريخه
(أ) برامج المدارس الجديدة المقيد المبتدئ	١٩,٣٠٠,٠٠٠	٦,٩٠٠,٠٠٠	١١,١٦٦,٠٠٠	١٣,٣٤٣,٠٠٠	٣٠,٣٤٣,٠٠٠
(ب) التعليم التمهيدي للفتيات والسيدات	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-
(ج) المجتمع العام ونظم التعليم.	٦,٩٠٠,٠٠٠	(١,٩٠٠,٠٠٠)	-	-	-
(د) منحة لتعليم الأطفال عن طريق برنامج التلغيريون عالم سعيم .	٦,٠٠٠,٧,٦	-	-	-	-
(هـ) منح دراسية ، مهارات الحياة ، التعليم .	٣,٤,٣,٠٠	-	-	-	-
(و) برامج تبادل المدرسون .	١,٠٠٠,٠,١	-	-	-	-
(ز) مراقبة ، تقييم ، استرشاد .	٨,٠٠٠,١	-	-	-	-
(ح) مراجعه .	١,٠٠٠,١	-	-	-	-
(ط) تربية استراتيجية التعليم .	١,٦٥٦,٠٠٠	١,٦٥٦,٠٠٠	-	-	-
الإجمالي	٣٩,٣٠٠,١	٣٩,٣٠٠,١	-	-	-
تصنيم المشروع .	١٦,٦٥٦,٠٠٠	١٦,٦٥٦,٠٠٠	-	-	-

قرار وزير الخارجية**رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى